

96670 - أذن لها زوجها في السفر لحج النافلة ثم تراجع فهل تسافر دون إذنه ؟

السؤال

أنا متزوجة منذ أربع سنوات ، ولكنني لم أشعر بالسعادة يوماً طوال هذه الزيارة ، لقد ارتكبت بعض الأخطاء التي تعلم منها ، لكن زوجي لم يغفر لي هذه الأخطاء ، فهو أقرب لكونه ديكاتوراً منه كزوج ، قامت إحدى الصديقات بدفع مصاريف الحج ولكنني لم أقبلها إلا بعد الحصول على إذن من زوجي لأنها ليست حجة الفريضة ، ولكنه قام بالتراجع عن هذا الإذن بعد عمل جميع الترتيبات بسبب بعض الخلافات البسيطة التي بيننا ، الآن إذا لم أذهب للحج ستغضب صديقتي لأنه قد تم غلق الباب أمام إصدار تأشيرة أخرى لشخص آخر .

فهل لزوجي الحق في أن يفعل ذلك أم أنه يسيء استخدام سلطته كزوج ؟
برجاء تقديم الإرشاد .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على الزوج أن يتقي الله في معاملته لزوجته ، وأن يعاشرها بالمعروف ، وإن كان كره منها خلقاً فليعلم أن لها أخلاقاً أخرى تستحق رضاها عنها ، وعليه أن يعلم أنه هو لا يسلم من الخطأ والزلل ، فليغفُ عن خطئها ، وليصفح عن زللها إن هي تابت لربها وأنابت ، وليحسن معاملتها حتى يجعل الله تعالى بينه وبين زوجته مودة ورحمة .

ثانياً :

لا يحل للمرأة أن تسافر للحج أو لغيره إلا مع ذي محرم ، ولم يرد في سؤالك أية إشارة إلى وجود محرم معك أو عدم وجوده ، فإن لم يكن معك محرم في السفر فلا يجوز لك السفر سواء أذن زوجك أو لم يأذن ، ولو كان ذلك في حج الفريضة .

قال علماء اللجنة للإفتاء:

”قد تقرر في الشرع المطهر تحريم سفر المرأة بلا محرم؛ للأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، وهذا يعم أي سفر كان، سواء لغرض مباح، أو واجب، أو مسنون، وقد صدرت منا فتوى في تقرير ذلك برقم (16042) هذا نصها: ”لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر بدون محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

فالمرأة ممنوعة من كل ما يسمى سفراً، إلا إذا كان معها محرم يصونها ويحفظها ويقوم بمصالحها، والمحرم هو: زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد، لقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة: كأبيها، وابنها، وأخيها، وابن أخيها، وعمها، وحالها، وأبي زوجها، وابن زوجها، وابنها من الرضاع، أو أخيها من الرضاع، ونحوهم، سواء كانت المرأة شابة، أو عجوزاً، سواء كانت وحدها، أو مع نساء، وابنها

ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم ؛ لعموم الأحاديث ؛ ولعدم انتفاء المحذور .

فالواجب على النساء وعلى أوليائهن تقوى الله ، والمحافظة على أوامر الله ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، خصوصا في المحافظة على الحياء والعفة ، وتجنب وسائل الشر والفساد ، ولا يجوز أن يحملهم الطمع في الدنيا على التساهل في هذا الأمر ” .

لهذا : فإنه لا يجوز سفر المرأة لأداء فريضة الحج من غير محرم لها ، ويجب منع أصحاب حملات الحج من ذلك ؛ حذراً من إثم الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسدّاً لأبواب الشر والفساد ، والله سبحانه وتعالى يقول : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، والمرأة من شروط استطاعتها : وجود محرمتها ، وبذلها نفسه للسفر بها ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد . ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (334 / 17 - 336) .

ثالثاً :

كما ينبغي أن تعلمي أنه لا يجوز لك للمرأة أن تسافر إلا بإذن الزوج ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمرأة الذهاب لحج النافلة إلا بإذن زوجها .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

فأما حج التطوع : فله منعها منه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع . وذلك لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفویته بما ليس بواجب .

” المغني ” (3 / 192) .

ولا يجوز لك السفر للحج - ولو وجد المحرم - إذا كان زوجك قد تراجع عن إذنه .

ولا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من سفر الطاعة إن كان منعه لها من غير سبب شرعي ، وهو شريك في الأجر الذي تحصله إن أذن لها ، فإن أعادها أزداد أجره .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في ” المغني ” (3 / 283) : أن الزوج إذا أذن لزوجته بالحج نافلة ، فله الرجوع في الأذن قبل أن تحرم ، فإن أحشرت لم يجز له الرجوع في الإذن .

وعليك أن تعذرني لصديقتك وتبييني لها سبب عدم سفرك معها ، وأن ذلك طاعة لله تعالى وفراراً من معصيته ، وليس للمسلم أن يقدم إرضاء مخلوق كانناً من كان على إرضاء الله تعالى .

نسأل الله تعالى أن ييسر أمرك ، ويصلح ما بينك وبين زوجك .

والله أعلم